

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٧٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان
عند التعيين،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تستبدل وظيفتا "مدير، ومدير مساعد دائرة الدراسات التربوية والتعاون الدولي
في وزارة التربية والتعليم"، بوظيفتي "مدير، ومدير مساعد المكتب الفني للدراسات والتطوير
في وزارة التربية والتعليم" الواردتين في المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه،
كما تستبدل وظيفتا "مدير، ومدير مساعد دائرة الابتكار والأولبياد العلمي في وزارة
التربية والتعليم" بوظيفتي "مدير، ومدير مساعد دائرة التنمية المعرفية والدراسات
الدولية في وزارة التربية والتعليم" الواردتين في المادة الأولى المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ من رجب ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٩ من فبراير ٢٠٢٣ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل